



28/05/2014

الحمد لله

مكتب تخطيط وتنظيم
توزيع اوردينج واريدو تونس

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عد63دد

تاريخ القرار: 27 ماي 2014

ق ر ا ر

بتاريخ 27 ماي 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عد63دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي عمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 - تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحداثق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عد10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عد3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المتكامل والمتتم بالأمر عد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عد15-د بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عد159-د المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 22 ماي 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تقضي بالتدخل الفوري لإنهاء الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها شركة "أوريدو تونس" والمتمثلة في تسويق عرض ترويجي مقترن بعرض "أميغوس" يخول للمشاركين فيه إجراء مكالمات مجانية غير محدودة في اتجاه مشترك آخر في نفس العرض وذلك ابتداء من استهلاك 10 دنانير.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 22 ماي 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أوريدو تونس" سجلت بدفاتها تحت عد109-د وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي المقترن بعرض "أميغوس" الذي أقدمت المدعى عليها على إعادة تسويقه والمتمثل في تمكين كل مشترك في هذا العرض من إجراء مكالمات مجانية غير محدودة في اتجاه مشترك آخر في نفس العرض وذلك ابتداء من استهلاك 10 دنانير وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات التي عمدت المدعى عليها إلى إتيانها بما يضمن حقوق الأطراف المتدخلة من مشغلين وحرفاء كما طلبت تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من مواصلة شركة "أوريدو" تسويق العرض الترويجي المقترن بعرض "أميغوس" وذلك رغم التنبية عليها بسحبه بموجب القرارين الصادرين عن الهيئة في القضيتين عد74-د وعد75-د مؤكدة أن الممارسات التي أقدمت عليها خصيمتها قد أضرت بمصالحها المالية وأن مواصلة تسويق العرض بصفة غير قانونية سيلحق ضررا فادحا بها بالنظر لما سببته عنه من تأثيرات سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من محضر معاينة عد139302 محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ محمد المرتضى زكري بتاريخ 9 ماي 2014 تضمن نص الإرسالية القصيرة التي وجهتها المدعى عليها لأحد حرفائها بتاريخ 2 ماي 2014 لإشعاره بالعرض موضوع النزاع وجاء فيها ما يلي:

« Hey Amigos ! Grâce à ta conso sup à 10 dt. Profite dès maintenant d'un N illimité Amigos + 100 SMS+ 200 Mo internet valables jusqu'à la fin du mois. Compose *119*5*3# »

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية تقضي بإنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف ترويج العرض موضوع النزاع.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن إلى استصدار قرار يقضي باتخاذ تدابير وقائية لإيقاف تسويق العرض الترويجي المقترن بعرض "أميغوس" والذي يمكن المشتركين به الذين تجاوزت قيمة استهلاكهم العشرة ديناراً من إجراء مكالمات مجانية نحو رقم مفضل ينتمي إلى نفس العرض بالاضافة إلى 100 إرسالية قصيرة و 200 Mo أنترنات.

وحيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أوريدو تونس" أقدم فعلاً على تسويق العرض الترويجي موضوع الدعوى بداية من 2 ماي 2014 وتتواصل مدة ترويجه إلى غاية موفى الشهر المذكور.

وحيث اتضح بعد الرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تتلق مشروع العرض المذكور طبقاً لأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وللمبادئ التوجيهية الصادرة بمقتضى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وحيث تبين أن المدعى عليها تعمدت ترويج العرض التجاري المذكور دون الحصول على إذن الهيئة طبقاً لما تقتضيه الترتيب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية .

وحيث أن تضمين العرض الترويجي موضوع الدعوى لتحفيزات هامة لها تأثير مباشر على معدل التعريفات الذي سبق ضبطه من الهيئة لضمان حد أدنى من المنافسة النزيهة بين المشغلين من شأنه أن يلحق أضراراً بالعارضة باعتبار ما يمكن أن يترتب عنه من تأثيرات سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث يستخلص مما سبق، أن طلب "أورنج تونس" الرامي إلى الإذن بإيقاف ترويج العرض الترويجي موضوع النزاع كان مؤسساً على معطيات قانونية وواقعية صحيحة وتعين الاستجابة له.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، نأذن نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بالإيقاف الفوري لتسويق العرض الترويجي المتمثل في تمكين حرفاء المشغل "أوريدو تونس" المشتركين بعرض "أميغوس" والذين تجاوزت قيمة استهلاكهم العشرة دينار، من الانتفاع بداية من 2 إلى غاية موفى شهر ماي 2014، بمجانبة التخاطب نحو رقم مشترك بنفس العرض و بـ 100 إرسالية قصيرة و Mo 200 أنترنات وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ109دد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات